

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
رقم 010.23 صادر في 25 يناير 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير(ة) الشؤون العامة والميزانية والممتلكات

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

بناء على الفصل 92 من الدستور؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام
الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من
شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)
بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في
المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية
مديري الإدارة المركزية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن
اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق
باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي
الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433
(11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق
بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة 2:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- ✓ أن يكونوا منتمين إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص داخل الوطن وخارجه، الذين يتوفر فيهم مستوى عال من التعليم، والمرتبين على الأقل في السلم 11 أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، أو الذين يتوفرون على شهادة عليا ترتبهم على الأقل في السلم 11 بالوظيفة العمومية، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في المجالات ذات الصلة بالمنصب المراد شغله؛
- ✓ أن يكونوا قد تقلدوا مهام مسؤولية لا تقل عن مستوى رئيس قسم أو منصب مماثل لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات؛
- ✓ أن يكونوا متوفرين على مؤهلات وخبرة وكفاءات كافية تمكنهم من القيام بالمهام التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية المشار إليها في المادة 3 أدناه.

المادة 3:

يمارس مدير(ة) الشؤون العامة والميزانية والممتلكات الاختصاصات المسندة إلى المديرية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليوز 2002 المشار إليه أعلاه، ولا سيما ما يلي:

- ✓ إعداد الميزانية السنوية للوزارة والسهر على تنفيذها؛
- ✓ توزيع منح الدعم المالي السنوي وتتبعها؛
- ✓ الإشراف على المحاسبة الخاصة بالمصالح المركزية؛
- ✓ الإشراف على تسيير وصيانة ممتلكات الوزارة؛
- ✓ تتبع ومراقبة مصاريف التسيير والاستثمار؛
- ✓ تدبير حظيرة السيارات؛
- ✓ مراقبة شهادات المصاريف؛
- ✓ تدبير الأعوان والمقاولات من الباطن للأشغال والمعدات؛
- ✓ تنظيم تدبير أرشيف ومحفوظات الوزارة؛
- ✓ تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسيير المصالح المركزية؛
- ✓ إعداد الحساب الإداري للوزارة؛
- ✓ تتبع سجلات الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للوزارة؛
- ✓ وضع معايير للبناء والتجهيز المدرسي؛
- ✓ تتبع وتنفيذ عقود البرامج المبرمة بين الوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 4:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة (7 نسخ)؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المطلوب (7 نسخ)؛

3. المطبوع النموذجي للترشيح المنصوص عليه في القرار رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، معبأ من طرف المترشح(ة) ومتضمن لصورة فوتوغرافية حديثة العهد له(ها) (7 نسخ)؛
 4. السيرة الذاتية للمترشح(ة) وفق النموذج رفقته (7 نسخ)؛
 5. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها (7 نسخ)؛
 6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، ومن ضمنها الوثائق المثبتة توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب (7 نسخ)؛
 7. المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح(ة) الشخصية بالنسبة للمهمة المطلوبة، وسبل الرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب انطلاقاً من أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة (7 نسخ وفقاً للكيفيات المبينة أسفله).
- وتضاف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المكونة للملف على دعامة إلكترونية (قرص مدمج أو USB).
ويقدم ملف الترشيح وفق الكيفيات التالية:

أ. المشروع الشخصي للمترشح

- يقدم المشروع الشخصي في (7) نظائر، تحمل نسخة واحدة (1) منه إسم وتوقيع المترشح(ة) في كل صفحة من صفحاتها، في حين ينبغي أن تكون باقي النسخ (06 نسخ) خالية من أية إشارة تدل على هوية وصفة المعني(ة) بالأمر؛
- يوضع المشروع الشخصي بجميع نظائره (المشروع الموقع وباقي النسخ) في ظرف مغلق يكتب عليه إسم المترشح(ة) ورقم تأجيرها(ها) وعبارة " المشروع الشخصي ".

ب. باقي الوثائق المكونة لملف الترشيح

- ترتب باقي وثائق ملف الترشيح، بما فيها طلب الترشيح، على شكل 7 ملفات يشتمل كل واحد منها على نسخة من جميع الوثائق المطلوبة، ويوضع كل ملف على حدة في ظرف مغلق يكتب عليه إسم المترشح(ة) ورقم تأجيرها(ها) (7 أظرفة في المجموع).

وتوضع جميع الأظرفة المشار إليها أعلاه (الظرف الخاص بالمشروع الشخصي والأظرفة السبعة الأخرى المتضمنة لباقي وثائق الترشيح)، إضافة إلى الدعامة الإلكترونية الحاملة للنسخة الرقمية، في ظرف كبير مغلق يكتب على ظهره اسم المترشح(ة) ورقم تأجيرها(ها) مع عبارة: " الترشيح لمنصب مدير(ة) الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ".

المادة 5:

تسحب وثائق الترشيح من الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma ابتداء من يوم الخميس 26 يناير 2023.

المادة 6:

تودع ملفات الترشيح التي تتضمن جميع الوثائق المشار إليها أعلاه، بما فيها طلب الترشيح الموجه إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، مقابل وصل بالاستلام، بالمكتب رقم 26 التابع للكتابة العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة- باب الرواح- الرباط، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الإثنين 30 يناير 2023 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الإثنين 13 فبراير 2023 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7:

تحدث، بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، لجنة لدراسة الترشيحات تتولى القيام بانتقاء المترشحين(ات) وإجراء المقابلات معهم، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط، في 25 يناير 2023

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
شكيب بنمومي

3- الشهادات والدبلومات الجامعية والمهنية

الأكاديمية

مؤسسة التكوين	مدة التكوين		التخصص	الشهادة
	إلى	من		

المهنية

مؤسسة التكوين	مدة التكوين		التخصص	الشهادة
	إلى	من		

4- المسار المهني

مقر العمل	المهمة	الإطار	التاريخ من:.....إلى:.....

5- التكوين المستمر:

- المشاركة كمؤطر:

مكان التدريب	موضوع التدريب	التاريخ: من:.....إلى:.....

- المشاركة كمستفيد :

التاريخ: من:.....إلى:.....	موضوع التدريب	مكان التدريب

6- الكفاءات اللغوية

	الكتابة			القراءة			النطق		
	جيد	متوسط	ضعيف	جيد	متوسط	ضعيف	جيد	متوسط	ضعيف
العربية									
الأمازيغية									
الفرنسية									
الإنجليزية									
آخر									

7- التمكن من المعلومات

	درجة التحكم			
	جيد	متوسط	ضعيف	
				(*)
				(*)
				(*)
				(*)
				(*)
				(*)
				(*)
				(*)

(*) : تحديد البرامج المعلوماتية المستعملة.

8 - الإنتاج والإصدارات العلمية والفكرية

نوع الإنتاج (*)	الموضوع	اللغة	السياق (**)	تاريخ الإنتاج

* مجلة ، محاضرة، بحث، مؤلف،

** ندوة، دراسة، لقاء،

9- الأنشطة الجمعوية والتربوية والثقافية والشراكات

الهيئة (*)	المهمة أو نوع النشاط	منإلى.....

*: جمعية، نقابة،

الشراكات

موضوع الشراكة	الطرف الشريك	التاريخ

10 - تجارب وخبرات أخرى

..... <

..... <

..... <

تصريح:

أشهد على صحة المعلومات الواردة في هذا المطبوع.

حرر في: بتاريخ: / /

التوقيع: